بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

٩

ذو القعدة

١٤٤٦

العدد ١٤

٧

أيار

٢٠٢٥

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣- ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠٠٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة الجمهورية			
المراسيم			
تعيين السيد عامر نامس العلي رئيساً للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش	٢٠٢٥/٥/٤	١٢	٧٠
وزارة الاقتصاد والصناعة			
القرارات			
الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والصناعة	٢٠٢٥/٤/٢٢	٢٨٥	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /١٢/

بموجب المرسوم رقم /١٢/

تاريخ ٦/ذو القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤

بناء على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم مايلي:

المادة١ - يعين السيد عامر نامس العلي رئيساً للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

المادة٢ - ينشر هذا المرسوم ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٢٨٥/

بموجب القرار رقم /٢٨٥/

تاريخ ٢٤/شوال/١٤٤٦هـ٢٢/٤/٢٠٢٥

المادة١ - يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها :

الوزارة: وزارة الاقتصاد والصناعة.

الوزير: وزير الاقتصاد والصناعة.

الوزارات المدمجة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ، وزارة الصناعة

المادة٢ - تشكل في الوزارة ثلاث إدارات عامة على النحو الآتي:

أ- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك

ب- الإدارة العامة للاقتصاد

ج-الإدارة العامة للصناعة

المادة٣ - تتمتع كل من الإدارات المذكورة في المادة /٢/ من هذا القرار بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويرأس كل إدارة فيها نائب الوزير المختص.

المادة٤ - أ-تتولى الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك سابقاً بموجب التشريعات النافذة

ب- تتولى الإدارة العامة للاقتصاد المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية سابقاً بموجب التشريعات النافذة

ج- تتولى الإدارة العامة للصناعة المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها وزارة الصناعة سابقاً بموجب التشريعات النافذة

المادة٥- تحل الإدارات المحددة في المادة /٢/ من هذا القرار محل الوزارات المدمجة بكل ما عليها من حقوق والتزامات

المادة٦- يصدر الوزير قرار يتضمن الهيكل التنظيمي لكل إدارة من الإدارات المحددة في المادة /٢/ من هذا القرار

المادة٧- يعتبر الملاك العددي لكل وزارة من الوزارات المدمجة ملاك عددياً للإدارة العامة المشكلة

المادة٨- تعد موازنة كل وزارة من الوزارات المدمجة موازنة لكل إدارة من الإدارات المشكلة

المادة٩- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية